رابط المادة على منصة باحث

90 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله وعن عائشة ام سلمة رضي الله عنهما ان النبي كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم ثم يغتسل ويصوم متفق على مسلم من حديث ام سلمة ولا يقضي - 00:00:00

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان الصحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب وهو ناوي الصيام قالوا عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

كان يصبح جنوبا يدركه الصبح من جماع يعني لو ليس من احتلام النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يحتلم لان الاحتلام تخبط من الشيطان الحلو من الشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم قال اعانني فاسلم - 00:00:33

قال ثم يصوم ثم يغتسل يعني اذا اطل عليه الفجر يغتسل ويصوم يعني يتم صومه والمصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث مركبا من البخاري ومسلم فليس هذا الالف البخاري ولا لفظ مسلم - 00:00:52

والا في اللفظ كان وسلم يدركه الصيام كان يدركه الصبح وهو جنب ثم يغتسل ويصوم وفي مسلم جزء من هذه العبارة فركب المصنف هذه العبارة مع عبارة البخاري فساقها بالمعنى - 00:01:09

قال متفق عليه فمن كان جنوبا في الليل طلع عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل بعد ونوى الصيام يصح صومه الحدث الاكبر الصيام لا يشترط فيه الطهارة من الحدث الاكبر. فاذا كان ناويا فاذا كان ناويا للصيام - 00:01:24

وتوفرت فيه شروط الصيام يصح صومه وكذا المرأة الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر ثم طلع عليهما الفجر ونوي الصيام ولم يغتسلا بعد يصح منهما الصوم يشترط في صحة الصوم - 00:01:48

الطهارة من الحديث الاكبر وساق المصنف حديث ام سلمة في مسلم قالت ولا يقضي جني. ولفظه كان يسلم يدركه الفجر وهو جنب فيصوم ولا يقضيه هذا لفت مسلم. فدل على صحة الصيام - 00:02:11

فيمسك ولا يخظي لان الصيام صحيح وهذا ويدل هذا الحديث ايضا على فضل امهات المؤمنين رضي الله عنهن حيث نقلنا للامة ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في داره بل ما كان يفعله في خاصته بينه وبين زوجاته - 00:02:29

فلما كان هذا فيه علم للامة نقلناه الينا ويدل ايضا على امانة الصحابيات رضي الله عنهن. فقد اتفقتا عائشة وام سلمة على فعل فعله عليه الصلاة والسلام مع هذه ومع هذه - 00:02:49

فدل على صدقهن وامانتهن النقل رضي الله عنهم ثم ذلك قالوا عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه ولي ومتفق عليه - 00:03:05

المصنف هذا الحديث لبيان حكم من مات وعليه صيام وهو مفرط في الصيام هل يجب علي هل هل يقضي عنه غيره ولي؟ هل عنه وليه ام لا قوله عليه الصلاة والسلام - 00:03:18

من مات وعليه صيام يدخل في هذه اللفظة قضى رمضان ويدخل فيها ايضا النذر ويدخل فيها ايضا صيام الكفارات ويدخل فيها ايضا الصيام من حلف ان يصوم مثلا حلف ان يصوم عشرة ايام - 00:03:35

قال من صام من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني قضى عنه وليه والمراد الولي هنا القريب واولو الارحام بعضهم اولى اولى ببعض فالقريب هنا للميت حتى ولو لم يكن وارثا منه - 00:03:55

له ان يصوم فلو مثلا هلك هالك عن عم وابن عم العم له ان يصوم يعتبر ذوي قرابات الميت واختلف اهل العلم من مات وعليه الصيام

هل يصوم عنه اقاربه ام لا؟ اولا - 00:04:16
من مات وهو في شهر رمضان في نصف شهر رمضان ولم يتم شهر رمظان فبالاجماع لا يصوم لا يصوم احد لا يصوم احد عنه مثلا لو مات في العاشر من رمضان - 00:04:35
وبقي على الشهر عشرون يوما لا يصام عنه. لان التكليف سقط عنه بالموت اذا مات ابن ادم انقطع عمله المسألة الثانية او القسم الثاني من مات وكان العذر مستمر به الى حين موته - 00:04:49
مثل لو ان امرأة حائضا في اخر يوم من حيضها ماتت وهي علي مثلا ستة ايام افطرت من رمضان كذا لو ان امرأة عليها نفاس وكذا لو رجل مريظ فمات فمات - 00:05:11
وهو في مرضه هنا اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال. القول الاول يصام عنه لهذا الحديث من صام من مات وعليه صيام صام عنه وليه. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام ايضا - 00:05:34
في الحديث الصحيح البخاري ان امرأة اتت الى النبي قالت ان امي ماتت وعليها الصيام فاقضيه عنها وقال دين الله احق بالوفاء امرها بالقضاء وكذا حديث ابن عباس كان رجل اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:49
وقال ان ابي ان امي ماتت وعليها صوم شهر رمضان افاصوم عنه؟ افأصوم عنها قال دين الله حق بالوفاء وفي مسند الامام احمد وهو واضح من مات وعليه صيام شهر - 00:06:10
انا رجل اتاني قال من من مات وعليه صيام شهر رمضان صام عنه وليه فكل صيام لم يفرط فيه صاحبه فانه يقضى عنه هل هذا القول كفارة نذر قضى رمضان وغير ذلك. القول الثاني - 00:06:28
وهذا قول شيخ الاسلام والقول الثاني انه لا يقضى عنه الا في صيام النذر فمن مات وقد نذر ان يصوم وهو لم يصمه بعد اخونا عصام معه اما بعد ذلك فلا. واستدلوا بقوله سلم - 00:06:50
من مات وعليه ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تصوم صم عنها وسلم بالصيام عنها وهذا والى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله وهو انه لا يصام - 00:07:08
الا من مات وعليه صيام نذر فقط القول الثالث انه لا يصام عنه مطلقا احنا سوا كان نذر او غير نذر واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات لا يصام عنه ولا يصلى لكن الحديث - 00:07:27
ضعيف والراجح هو القول الاول وهو من مات وعليه صيام يصوم عنه اقاربه وهذا الصوم على وجه الاستحباب للوجوب قولي لقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزرة اخرى القسم الثالث - 00:07:45
من مات وهو مفرط في الصيام يعني مثلا عليه قضاء ومكث ثلاثة اشهر واربعة اشهر ما قضاه. يدخل في هذا القسم واما من مات وهو لم يفرط مثل حائض ماتت في اليوم السادس - 00:08:04
النفساء ماتت في اليوم العاشر او مريض استمر به المرض واطعم فهؤلاء لا يصام عنهم بعدم التفريط اذا الاقسام ثلاثة القسم الاول من مات وهو في الشهر من شهر رمضان. هذا لا يقضى عنه - 00:08:24
تكليف سقط عنه القسم الثاني من مات وهو مفرط وفيه الخلاف القسم الثالث من مات وهو لم يفرط امرأة حائض قبل تطهر بيوم ماتت هذه لا يقضى عنها لانها ماتت - 00:08:44
قبل ان يجب عليها القضاء نعم الله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد. يقول هل يجوز ان تقسم الايام بين الاقارب؟ ما في بأس. اليوم تلعالي ثلاثة ايام يقسم بين ثلاثة افراد - 00:09:03
ما في بأس اما اذا كان عليه الصيام تتابع لا لابد شخص واحد هو الذي يصومه يقول هل يجوز ان يصام عن الميت صيام نافلة؟ الصحيح لا وانما يقتصر في - 00:09:15
اه احدى القربات الميت على ما جا فيه النص وهو الحج العمرة والصدقة والدعاء فقط هذه الاربعة الامور وتوفي شخص ولي القضاء وكان شيخا كبيرا مريضا ليصام عنه لا يطاع معه - 00:09:29

اخي عليه كفارة صيام وقال لي صم عني اذا مت فليجب علي ذلك اذا كان حي الان ما يجوز صيامها اذا كان ميت فيجوز الصيام - 00:09:46